

شرح الكافي {}023{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل قال احمد رحمه الله تعالى لا اعلم في بيع المصحف رخصة اه هذه المسألة ايها الاخوة يعني في بيع

المصحف فيها خلاف يعني بيع بين العلماء - [00:00:00](#)

ويقول لا اعلم فيه رخصة يعني ابو حنيفة وكذلك الشافعي يريان جواز بيع المصاحف. واما الامام احمد والمالكية يعني مختلف الرأي

عندهم فيرى انها لا تباع المصاحف لكن هل قوله لا يرى بيع المصحف؟ هل يرى - [00:00:19](#)

ان البيع محرم او مكروه اختلف الاصحاب في ذلك الذين يقولون بجواز بيع المصاحف يقولون القيمة التي تؤخذ والتمن انما هو مقابل

الجلد والورق فهو الذي يباع اما كلام الله تعالى فهو لا يباع. وانما يباع المصحف لان المصحف مكتوب على ورق - [00:00:41](#)

وايضا له جلد يحميه يعني يحصنه فالقيمة تؤخذ على ذلك. كما مثلا سيأتينا بعد ابواب كثيرة هل يجوز بيع الماء من العلماء من يرى

انه لا يجوز بيع الماء وتعلمون ما ورد فيه من الاحاديث والتغليظ لكن اذا كان صاحب سيارة اللي يسمونها الوايت الذي - [00:01:04](#)

تنقل الماء يعني سيارة اشتراها بمبلغ من المال وايضا هو يقوم بقيادتها ووظف احدا فيها وتحتاج الى صيانة وغير ذلك اذا ويحتاج

الى ان ينفق على اولاده فكذاك ايضا. اذا - [00:01:26](#)

هنا الذين اجازوا ذلك قالوا والذين منعوا يحتجوا بما اثار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وانه قال وددت لو ان العين تقطع

في بيع المصاحف يعني كان يشدد في ذلك ويكره بيعها - [00:01:42](#)

لكن كثير من العلماء اجازوا بيعها. وعللوا بان البيع ليس لكلام الله. كلام الله لا يباع. ولكن الذي يباع هو او الثمن لا يؤخذ مقابل كلام

الله تعالى وانما يؤخذ مقابل - [00:01:59](#)

الجلد وكذلك الورق قال وقال احمد رحمه الله لا اعلم في بيع المصحف رخصة ورخص في شرائه وقال هو اهون قال وذلك لان ابن

عمر وابن عباس واما موسى رضي الله عنهم كرهوا بيعه - [00:02:16](#)

ولانه يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن الابتذال قال والشراء اسهل لانه استنقاذ له فلم يكره كشره الاسير. لكن لا قد لا

يوصل الى المصحف يعني الا عن طريق البيع وان كان الحمد لله الان اصبح الان - [00:02:36](#)

كما ترون يعني هناك مطبعة للمصحف توزع وليس الحقيقة فوائده مقصورة على المملكة وان منتشرة في البلاد الاسلامية لكن ايضا

مع ذلك كله لا يمكن ان يصل اي انسان الى المصحف فكيف يصل اليه؟ ولا يجوز ان يتعدى على مسجد فيأخذ منه مصحفا لانه واقف

- [00:02:55](#)

اذا الذين قالوا للحاجة والتمن الذي يؤخذ انما هو مقابل الورق والمداد الذي كتبت به او اللات التي كتبت بها انفقت فيها اموال

وكذلك ما يتعلق بجلدها وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى يجوز بيعها مع الكراهية - [00:03:15](#)

مع الكراهة لا شك بان الانسان اذا وجد مصحفا يهدى اليه وبدون بيع خيره ان يأخذه ويبتعد عن محل الخلاف لكن اذا لم يجد وهو

بحاجة اليه قال وفي شرائها وابدالها روايتان - [00:03:38](#)

فان بيعت لكافر لم يصح لماذا؟ لانه جاء النهي عن ماذا؟ السفر بها الى ماذا؟ الى بلاد غير المسلمين. هو الكافر ايضا لا يؤمن عليها من

ناحيته اول الكافر نجس - [00:03:56](#)

فليس له ان يمس المصحف ولا ان يقرأ فيه. وكذلك ايضا ربما يتعدى على المصحف وانتم تسمعون اشياء من ذلك ايضا. مع مر مع مر الزمان وحتى في عصرنا هذا - [00:04:11](#)

يعني قد يعتدى عليه فلا ينبغي ان تناله ايدي الكفار. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر اصحى خشية او مخافة ان تناله ايديهم. نهى عن السفر بالمصحف الى ارض الكفار مخافة ان تناله - [00:04:24](#)

ايديهم يعني ان تصل اليه اما باللمس او غير ذلك. لكن العلماء مختلفون ايضا. هل يجوز ان يتعلم الكافر القرآن؟ بعضهم قالوا لا لا ينص المصحف. بعضهم قال لا يرق قلبه ويلين فيكون ذلك سببا في اسلامه وهدايته حتى يعني الفقهاء ايها الاخوة ما تركوا جزئية - [00:04:44](#)

بالبال الا تطرقوا له وتكلموا عنه. لكن كتابنا لا يتطرق للجزئيات. ونعم انه لا يتطرق للجزئيات والا احتجنا الى عشرات السنين حتى ننتهي منه قال وقال ابو الخطاب رحمه الله - [00:05:07](#)

قال رحمه الله تعالى فان بيعت لكافر لم يصح رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم الشافعي انتقى مع الامام احمد يعني الشافعي في المرة في المسألة الاولى بيع المصحف يرى جوازه - [00:05:25](#)

لكن هنا لكافر يرى انه لا يجوز. وابو حنيفة ليس قوله مطلق. يقول ابو حنيفة من حيث صحة البيع يجوز بيعه. لكنه يكره على بيعه. مرة اخرى اذا من الاصل لماذا يباع اليه - [00:05:40](#)

يعني ابو حنيفة يقول لا مانع ان يشتري الكافر المصحف لكنه يرغم ويكره على بيعه فلا يجوز ان يبقى بيده وفي النهاية يعود الى قول العلماء قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تنال ان تناله - [00:05:55](#)

وايديهم. انظروا قال السفر بالقرآن ومن هنا لدقة الفقهاء رحمهم الله تعالى بحثوا في هذه المسألة يعني السفر بالقرآن ما جاء بالمصحف فهل المراد بذلك السفر بالقرآن من يحمل القرآن بصدده - [00:06:20](#)

هناك من العلماء من قال ذلك ومن العلماء من قال ما دلاء المراد بذلك المصحف؟ ومن العلماء من فصل لا يسافر بالقرآن يعني ان كان مثلا في المعركة يعني ان كانت سرية او الغزاة قليلون. اما اذا كان المسافرون كثيرون من المسلمين وجمع فلا مانع - [00:06:39](#)

ان يسافر بالمصحف ومع ذلك ايضا اختلفوا ان يسافر بالقرآن. هل المراد بالقرآن ان يسافر بالمصحف نفسه او من يحفظ القرآن قال مخافة ان تناله ايديهم حديث ما له ايديهم. ان تناله ايديهم. يعني ان تصل اليه ووصول الايدي اليهم المصحف - [00:07:06](#)

لا يجوز لكافر ان يمس ولا يجوز له ان يقرأ فيه وتعلمون الحائض وكذلك الجنب لا يجوز لهما ان يقرأ القرآن ولا ان يمسن المصحف والمحدث ليس له حدثا اصغر. ليس له ان يمس المصحف وله ان يقرأ القرآن. والمسألة - [00:07:33](#)

فيها خلاف قال حديث صحيح متفق عليه فلم يجز تمليكهم اياه وتمكينهم منه ولانه ولانه يمنع يمنع من استدامة ملكه. هذا الحديث متفق عليه ولا عند البخاري تأكدوا - [00:07:54](#)

قال ولانه يمنع من استدامة ولانه يمنع من استدامة ملكه فممنع ابتداء كنعكاح المسلمة يعني الكافل يمنع ماذا من تملكه ولذلك منع ماذا من شراء صلى الله على محمد. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:13](#)